قوانين

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — (أ) يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ٩ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والمناطق" فى الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١١٢,٠٠٠ ج (مائة واثنا عشر الف جنيه) لزيادة إعانة جامعة فاروق الأول .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

(ب) يفتح فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ فى الباب الأول اعتماد إضافى قدره ١١٢,٠٠٠ ج (مائة واثنا عشر الف جنيه) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة إعانة الحكومة من ميزانية وزارة المعارف العمومية لهذا الغرض .

(ج) يفتح فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ فى الباب الرابع (إعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافى قدره ٩,٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من القسم ٢٣ (إعانة غلاء المعيشة) .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية — فؤاد سراج الدين

وزير المالية — حسين

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ٢٣ "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد اضافى قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) لمواجهة المنتظر صرفه حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة. وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

مراسيم

وزارة المالية

تصحيح خطأ — وقع خطأ مطبعى فى التذييل رقم (١) على البند ١٥٨ من الجدول المرفق بالمرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ٨ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ وصحة التذييل ما يأتى :

"(١) يهمل الكسر الذى لا يبلغ ٥/١٠ (خمسة أعشار) درجة . أما إذا بلغ ٥/١٠ (خمسة أعشار) فما فوق فيعتبر درجة كاملة"

لذا لزم التنويه .